الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*22097.2015دد القضية

تاريخ القرار: 2015/12/8

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

مــن قبــل المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 2015/1/13

نيابـــة عــن : وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية في شخص المكلف العام بنزاعات الدولة المعين محل مخابرته بنهج نيجيريا عدد3و5تونس

ضــد: 1-"م.ش" .

2-وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مقره بباب بنات تونس

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 10413بتاريخ 2010/12/30 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ السيد فرحات القمري بتاريخ 2015/2/10 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه على ملكه وفي حيازته كامل العقار الكائن اين عنوانه منذ مدة طويلة ويطلب بناء عليه وعملا بالفصل 45 من م ح ع الحكم باستحقاق منوبه لكامل محل التداعي بعد اجراء بحث استحقاقي .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس الحكم عدد 43371بتاريخ 2006/3/27 القاضي ابتدائيا باستحقاق المدعي للعقار موضوع التداعي .

فاستأنفه المدعى عليه الاول في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع .

فتعقبه المستأنف ناعيا عليه المطاعن التالية

المطعن الأول المتعلق ببطلان الحكم الابتدائي :

قولا بان الفصل 123من م م م ت نص على ان الحكم يجب ان يتضمن اولا ....ثامنا اسماء الحكام الصادرعنهم ...وان الحكم في المادة المدنية لا يصدر عن قاضي منفرد بل هيئة حكمية وقد اوجب الفصل 123 التنصيص على اسمائهم وتبين من الاطلاع على طالع الحكم انه لم يتضمن سوى اسم رئيس الدائرة دون بقية الاعضاء مما يترتب عنه بطلانه لتعلقه بالنظام العام وهي من الإجراءات الأساسية وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وفق الفصل 14من م م م ت ولم تثر محكمة الحكم المنتقد وواصلت النظر في القضية مما يترتب عنه البطلان ويتجه النقض بدون إحالة.

المطعن الثاني المتعلق بمخالفة القانون :

قولا بان المحكمة اعتمدت التفريق بين ملك الدولة العام والخاص والحال ان المشرع سعى بمختلف التشريعات الى تحصين ملك الدولة من مفعول الزمن بخلاف الفرد الذي يسيطر بنفسه ويمكنه الحوز فانه يتعذر ذلك على الدولة خاصة لاتساع رقعة ملكها وامتداده من الناحية الجغرافية وان ملك الدولة الخاص برغم صبغته يبقى من الأموال العمومية التي لا تقبل الحجز ومن باب أولى لا يتصور انتقال ملكيتها الى الأشخاص باعتبار ان المحافظة على ملك الدولة الخاص يدخل في إطار تحصين المال العام من التفريط خدمة للصالح العام فلا فرق بين العام والمال الخاص وهو ما يتدعم من الامر العلي المؤرخ في 1918/6/18 الذي ابقى حق الدولة على أملاكها الخاصة سواء كانت في حوزها وتصرفها ام لا كما تضمنت احكام الامر العلي المؤرخ في 1871/5/24 مبدا منع سحب اكتساب الحقوق العينية العقارية الراجعة لبيت مال المسلمين فملك الدولة الخاص غير قابل للتقادم المكسب عملا بالفصل 16 من م ح ع لارتباطها الوثيق بالمال العام للدولة التي تمثل وحدة لا تتجزا وما تقسيم المال الى خاص وعام الا طريقة من طرق تسيير شؤون الدولة والتي تسهل التصرف في المال العام

وما موقع الفصل 16 من م ح الا تاكيدا من المشرع على خصوصية الأموال الراجعة للدولة سواء كانت عامة او خاصة وتمييزها عن أموال الأفراد افرد الباب الثالث من المجلة للموال الراجعة للدولة والجماعات المحلية الى القوانين الواردة في شانها وقد تضمن الفصل 16 انه تخضع الاموال العامة او الخاصة الراجعة للدولة والجماعات المحلية الى القوانين الواردة في شانها وهو ما يلغي الخوض في شروط الحوز المكسب للملكية والفصل 45 من م ح ع وذلك لخضوع ملك الدولة الخاص الى نظام قانوني خاص به حتى وان كان يشترك مع أملاك الافراد والخواص في بعض المسائل زيادة على ارتباطه الوثيق بالمال العام المتصل بالنظام العام فلا يكون التصرف الا بترخيص قانوني مسبق ويطلب بناء عليه النقض والإحالة .

المحكمــة

عن المطعن الأول المتعلق ببطلان الحكم الابتدائي :

حيث تأسس هذا المطعن على ان الحكم في المادة المدنية لا يصدر عن قاض منفرد بل هيئة حكمية وقد اوجب الفصل 123 التنصيص على اسمائهم وتبين من الاطلاع على طالع الحكم انه لم يتضمن سوى اسم رئيس الدائرة دون بقية الاعضاء مما يترتب عنه بطلانه لتعلقه بالنظام العام .

وحيث وخلافا لما ذهب اليه الطاعن فان لائحة الحكم يتم تحريرها بصفة لاحقة للحكم المدون بمحضر الجلسة وان ما اعترى الخلل في لائحة الحكم مجرد سهو قابل للتصحيح على معنى الفصل 256من م م م ت اذ العبرة بمحضر الجلسة الذي احتوى أسماء الهيئة القضائية المصدرة للحكم الابتدائي .

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة القانون :

حيث تاسس هذا المطعن على ان المحكمة اعتمدت التفريق بين ملك الدولة العام والخاص والحال ان المشرع سعى بمختلف التشريعات الى تحصين ملك الدولة من مفعول الزمن سواء كان ملكا عاما او خاصا .

وحيث على خلاف ما ذهب اليه الطاعن فان ملك الدولة الخاص قابل للتقادم المكسب للملكية شانه شان ملك الأشخاص على معنى الفصل 45 من م ح ع ولا يستثنى من هاته القاعدة سوى ملك الدولة العام الذي خصه المشرع بنظام قانوني لا يسمح بملكيته بمفعول الزمن مهما طالت مدته .

وحيث انبنى الحكم المطعون فيه على اسانيد واقعية وقانونية صحيحة ولم تتضمن مستندات الطعن ما من شانه ان يوهنه وتعين بناء عليه رفض الطعن اصلا .

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2015/12/8عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدين ماجدة العبيدي ولبنى الرقيق بحضور المدعي العام السيد منية بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه